

قرار إستعجالي

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين :

الطالبة : الشركة العالمية للتوزيع "SOINDI" في شخص ممثلها القانوني ،شركة ذات مسؤولية محدودة مقرها الإجتماعي الكائن بالمنطقة الصناعية سيدي رزيق بن عروس ،نائبها الأستاذ محمد سرحان خليف ، مكتبه بنهج غرة جوان ، عدد 15 ، متيوال فيل، 1082 تونس،

من جهة،

والمطلوبة : شركة "VAN MELLE AG" في شخص ممثلها القانوني ، شركة خاصة ذات مسؤولية محدودة مكتبها المسجل في ستايتجستراس 13-ش-6430 شويز، سويسرا،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى الإستعجالية المرفوعة من قبل الأستاذ محمد سرحان خليف نيابة عن الشركة العالمية للتوزيع "SOINDI" ضد شركة "VAN MELLE AG" بمقتضى المطلب المرسم بكتابة مجلس المنافسة تحت عدد 183063 بتاريخ 26 جوان 2018، والتي تضمنت بالخصوص أن المدّعية أبرمت عقد توزيع حصري مع المدّعى عليها سنة 1993 ثمّ أبرمت في 11 فيفري 2010 عقد ثان تتولى بمقتضاه شركة "VAN MELLE AG" تزويدها بقائمة منتجات في قطاع السكريات

confiserie (علكة وحلوى) . ولقد أشارت المدّعية إلى أن التزويد استمرّ بنسق تصاعدي دون انقطاع و تطوّر رقم المعاملات مع المدّعى عليها من 0.6 مليون دينار سنة 2007 إلى 2.56 مليون دينار سنة 2015 ممّا حدا بها إلى رصد العديد من الاستثمارات وانتداب أعوان و إطارات واستئجار مخازن وتجهيتها و فتح مغازات مخصّصة لمنتجات المدّعى عليها و تطوير شبكة توزيع خاصّة بهذه المنتجات.

غير أنّه و منذ سنة 2015 أصبحت المدّعى عليها تتلکأ في تزويد المدّعية بالبضاعة و تراجعت قيمة المعاملات بين الشريكتين منذ سنة 2016 من 2.5 مليون دينار سنة 2015 إلى 0.6 مليون دينار فقط سنة 2017. وهو ما اعتبرته المدّعية استغلالا مفرطا لوضعية الهيمنة على السوق و لوضعية التبعية الاقتصادية التي توجد فيها إزاءها ممّا جعلها تتكبّد خسائر جمّة في الأرباح و عجز عن مواصلة التزوّد.

ولهذه الأسباب تطلب المدّعية من المجلس القضاء استعجاليًا بإلزام المطلوبة بمواصلة تزويدها بالموادّ موضوع النزاع إلى حين البتّ في الأصل.

وبعد الإطّلاع على التقرير المعدّ من المقرّر السيّد ذياب غانمي، وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، وخاصّة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بالتنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 27 ديسمبر 2018 ، وبها تلا المقرّر السيّد ذياب غانمي ملخصًا من تقرير ختم الأبحاث، وحضر الأستاذ الدرديري نيابة عن زميله الأستاذ محمد سرحان خليف نائب الطالبة وتمسك بعريضة الدعوى. و لم يحضر من يمثّل المطلوبة و وجه إليها الإستدعاء.

وتلت مندوبة الحكومة السيّدة كريمة الهمامي ملحوظاتها الكتابيّة المرفوفة نسخة منها بالملف. و إثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 10 جانفي 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

حيث كان المطلب المائل يرمي إلى الإذن إستعجاليًا بإلزام المدعى عليها بمواصلة العمل بالعلاقة التجارية القائمة بين الطرفين إلى حين البت في أصل النزاع.

و حيث اعتبرت المدعية أن تلكؤ الجهة المدعى عليها في تزويدها بالبضاعة يعدّ من قبيل التعسف في استغلال وضعية الهيمنة ووضعية التبعية الإقتصادية وهو ما ألحق بها ضرراً جسيماً ومهدداً يستلزم استمراريّتها.

وحيث اقتضى الفصل 15 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار أنّه: "... وفي صورة التأكيد، يمكن لمجلس المنافسة في أجل ثلاثين يوماً أن يأذن وبعد سماع الأطراف ومندوب الحكومة باتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة التي من شأنها تفادي حصول ضرر محقق لا يمكن تداركه ويمسّ بالمصلحة الاقتصادية العامة أو بالقطاعات المعنية أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة أحد الأطراف، وذلك إلى حين البتّ في أصل النزاع".

وحيث استقرّ فقه قضاء مجلس المنافسة في المادة الإستعجالية على اعتبار أنّه يستوجب في الوسائل التحفظية ألا يؤدّي الإذن بها إلى المساس بأصل النزاع، وأن تكون مجدية ومتأكّدة بشكل تكون معه الحالة معرّضة للتغيّر سلبياً وفي وقت وجيز أو أن تنذر بخاطر محقق يجب درؤه بسرعة حتى لا يتمّ التّيل من حقّ يحتاج إلى حماية عاجلة لحفظه من التلاشي.

و حيث أنّ البحث في مدى ثبوت الضرر في مثل هذه الحالات يستند أساساً إلى وسائل الإثبات المقدّمة من طرف المدعية وإلى جملة من القرائن الممكن استخلاصها من مكوثات الملف .

وحيث تشير الطالبة إلى أنّ تلكؤ المدعى عليها في تسليمها البضاعة يعود إلى سنة 2015 غير أنّها لم تتولّى رفع طلبها الرّاهن إلّا بتاريخ 26 جوان 2018 أي بعد مرور ثلاث سنوات و هي فترة تنفي منطقياً وجود حالة التّأكد المستوجبة لاتخاذ إجراءات تحفظية.

و حيث لم تدل العارضة بما يؤكّد صحّة ما تمسّكت به صلب عريضة دعواها رغم مطالبتها بذلك بمقتضى المراسلة المؤرّخة في 9 أكتوبر 2018.

وحيث يتبيّن من المعطيات المتوقّرة بملفّ القضية أنّ رقم المعاملات المحقّق من طرف الطالبة مع المدعى عليها لم يتجاوز في أحسن الحالات نسبة 16 % من رقم المعاملات الجملي المحقّق من طرفها باعتبارها تختصّ في التوزيع بالجملة.

و حيث أنّ هذا النقص في رقم المعاملات و على فرض ثبوته لا يرقى إلى مفهوم الضرر المحقق الذي يهدّد ديمومة المؤسسة و استمراريّتها.

وحيث لم يبرز في هدي ما تقدّم، من أوراق الملفّ الرّاهن، ما يبرّر تدخّل المجلس لاتّخاذ التّدابير المطلوبة.

ولهذه الأسباب:

قرّر المجلس رفض المطلب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائيّة الثّانية لمجلس المنافسة برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السيدة ريم بوزيّان و السّادة عمر التونكتي و سالم بالسعود و أكرم الباروني .
وتلي علنا بجلسة يوم 10 جانفي 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزّيتوني.

كاتبة الجلسة.

الرئيس

يمينة الزّيتوني

رضا بن محمود